

شروط قبول الأعمال

فكل من تعبد بعبادة ولكن لم تكن على ما فرضه الله، ولا على ما أمر به، ولا على ما أَرَادَهُ عَلَى الْعِبَادِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، بَلْ مَرْدُودَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَانَاتِ عَلَى الشَّرْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَعَلَى مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَانَاتِ الْمَنْعُ مِنْهَا كُلِّهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ فَكُلُّ مَنْ تَقَرَّبَ بِقُرْبَةٍ أَوْ أَتَى بِعِبَادَةٍ سَأَلَ عَنْ دَلِيلِهِ فِي شَرْعِيَّتِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا إِذَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ. اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ لِقَبُولِ كُلِّ عِبَادَةٍ شَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ الْإِخْلَاصُ، وَالثَّانِي الْمَتَابَعَةُ. أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لَوَجْهِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ صَوَابًا عَلَى السُّنَّةِ، أَخَذَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ فِي بَائِيَّتِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ: قَلِيلَ الْعَمَلِ الْإِخْلَاصُ شَرْطٌ إِذَا أَتَى وَقَدْ وَافَقْتَهُ سُنَّةً وَكِتَابٌ "لِلْعَمَلِ" أَي: لِقَبُولِ الْعَمَلِ، الْإِخْلَاصُ شَرْطٌ، وَالثَّانِي: "وَقَدْ وَافَقْتَهُ سُنَّةً وَكِتَابٌ"، أَي: قَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ، وَافَقَ السُّنَّةَ، وَيؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } وَهَذَا عَامٌّ بِمَا إِذَا تَقَرَّبَ بِقُرْبَةٍ، أَوْ أَتَى بِعَمَلٍ، وَذَلِكَ الْعَمَلُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ عَمَلُهُ حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } قَالَ: أَخْلَصَهُ وَأَصُوبَهُ، قِيلَ: فَسَّرَهُ لَنَا يَا أَبَا عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا؛ وَالْخَالِصُ مَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ مَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ. وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يَسْلَمَ الْعَمَلُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، وَمِنْ إِرَادَةِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ وَلِهَذَا بَوَّأَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بَابَ "مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ"، وَأُورِدَ فِيهِ بَعْضُ الْآيَاتِ، وَالْآيَاتُ كَثِيرَةٌ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ } أَي مَرَاءَاةً لِلنَّاسِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ } هَكَذَا وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ كَسَالَى وَبِرَاءُونَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } فَالرِّيَاءُ يَحْبِطُ الْأَعْمَالَ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ } أَي: مَنْ سَمِعَ، يَعْنِي: عَمَلٌ عَمَلًا لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ وَيَمْدَحُونَهُ، يَسْمَعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى بِأَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةَ رَأَى اللَّهُ بِهِ.